الحماية الدولية للصحفيين في الصراعات المسلحة

د. محمد عطاالله شعبان
دكتواره القانون الدولي العام والعلاقات الدولية
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

تعد مهام الصحفيين في ميادين الصراعات المسلحة من أصعب وأخطر المهام، حيث يضطرون في كثير من الأحيان إلى التواجد في مناطق الاشتباكات أو الاحتلال، مما يعرض سلامتهم البدنية وحريتهم الشخصية.للخطر، ويتحول دورهم من ناقلين للأخبار إلى أن يصبحوا هم الأخبار على وسائل الإعلام. لذلك فقد وضع القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية الصحفيين، سواء كانوا معتمدين أو غير معتمدين، وتتطلب هذه القواعد احترامها وتنفيذها من قبل جميع الأطراف في النزاع والفاعلين المعنيين، حيث يتم اعتبار الصحفيين أشخاصا مدنيين غير مشاركين في النزاع، مما يجعلهم يستحقون الحماية الخاصة ضد الهجمات والاعتداءات.

تتطلب المهام الاستثنائية التي يقوم بها الصحفيون في ميدان النزاع المسلح تأكيدا على هذه الحماية، في ضوء التحديات التي يواجهونها في الأعوام الأخيرة، حيث يتعرضون لمضايقات واستهداف مقصود يهدف إلى إخفاء الحقائق وانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أن تعزيز حماية الصحفيين يُسهم في كشف الانتهاكات ووضع حد لها، وهو أمر ضروري في مواجهة هذه الظاهرة التي تُعد خطرا على الإنسانية بأسرها.

تسلط هذه الدراسة الضوء علي مسألة حماية الصحفيين فى الصراعات المسلحة نظرا لما يتعرض له الصحفيون من مضايقات واستهداف مقصود الغاية منه طمس الحقائق، وما يحدث من انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتعيين إثبات المسؤولية. إدراكا للدور الكبير الذي يقوم به الصحفيون، فقد أضفى القانون الدولي الإنساني عليهم صفة المدنيين، فالصحفي يساعد في كشف الانتهاكات ويُسهم في وضع حد لمثل هذه الانتهاكات التي أضحت اليوم ظاهرة لا تكترث بالإنسانية. وبما أن حماية الصحفيين تكون أوقات السلم، وأثناء النزاعات المسلّحة التي تخضع

لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الرابعة لعام١٩٤٩[١]، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢]. فان هذه الدراسة تركز على محورين أساسيين:

أولاً : حماية الصحفيين في القانون الدولي.

ثانياً: الحماية الدولية للصحفيين اثناء الصراعات المسلحة.

أولاً : حماية الصحفيين في القانون الدولي

أصبحت مهنة الصحافة في العقود الأخيرة أحد الأنشطة الخطرة بالنسبة للعديد من الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة والأماكن ذات الأوضاع السياسية الصعبة وتعتبر حماية حقوق الصحفيين في مثل هذه الظروف من الأمور الحيوية، ويعكس ذلك على نطاق واسع الاعتراف بأهمية دورهم في كشف الحقائق ونقل الأحداث بشكل موضوعي ومستقل، وتركز حماية الصحفيين في القانون الدولي على توفير بيئة آمنة لهم لمزاولة عملهم دون التعرض للتهديدات أو الانتهاكات الجسيمة. ويُعد القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية ذات الصلة أساساً في تحديد حقوق الصحفيين وحمايتهم، كما يُحدد المسؤوليات القانونية للدول والأطراف الأخرى في النزاعات لضمان حماية حقوقهم [٣].

كشفت أحداث الحرب الأمريكية على العراق سنة ٢٠٠٣، مرورا بالعديد من الحروب وصولاً لما يقع في الوطن العربي من الأحداث رغم اختلاف مع ما يقع من العديد من هذه الدول من أحداث تركت الكثير من المآسي التي لحقت بالصحفيين فسقط المئات منهم بين قتيل وجريح، وتم اعتقال العديد منهم تعمداً من الأطراف المتضاربة استهداف هذه الفئة. وعليه ينبغي الوقوف على ما جاء في أحكام القانون الدولي الإنساني وما تضمنه من قواعد خاصة بحماية الصحفيين، وقبل ذلك وجب التطرق إلى ماهية القانون الدولي الإنساني، يلي ذلك تحديد الحماية الدولية للصحفيين [٤]، وسوف نتناول ذلك من خلال مطلبين هما:

١- ماهية القانون الدولي الإنساني

يُطلق اسم القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور ويركز على حماية الفرد، ومع تزايد الحروب الدولية

والداخلية وبروز العديد من الأقاليم الانفصالية التي تحاول الانفصال عن الوطن الأم بإعلان التمرد وحمل السلاح كما هو الحال في دول حول العالم وحول الاتحاد السوفيتي سابقاً والحروب الدائرة في العراق وسوريا واليمن وليبيا ولبنان، وفلسطين وغير ذلك من نزاعات تؤكد الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني واحترام اتفاقيات جنيف[٥].

أ- تعريف القانون الدولي الإنساني:

يُعرف القانون الدولي الإنساني علي أنه القسم الضخم من القانون الدولي العام الذم يستوحي الشعور الإنساني ويركز علي حماية الفرد في حالة الحروب( ).

يذهب البعض في تعريف القانون الدولي الإنساني إلي أنه: «مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية[٦].

نخلُص إلى أن القانون الدولي الإنساني أو كما يُسمي أحيانا بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحروب عن طريق حماية المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال، (كالجرحى والمرضي، أسرى الحرب) بالإضافة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أصلاً في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحظُر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، ويحكم القانون الدولي الانساني العلاقات بين الدول المتحاربة.

ب- خصائص القانون الدولي الإنساني:

هناك بعض الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

- يُعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصدره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، كما أنه يُفسر بالوسائل التي يُفسر بها القانون الدولي العام.

- التطور الذي يشهده القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر أخذ مجالات متعددة منها: عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الدول أو التخفيف من

ويلاتها عن طريق عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية والأسلحة الأخرى غير التقليدية ذات التدمير الشامل أو التي تسبب آلاماً لا مبرر لها وغيرها من الأسلحة التي تهدد الإنسانية قبل حدوث منازعات عسكرية[٨].

- تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلي القواعد المكتوبة، القواعد العرفية والتي سوف يتم تقنينها في مرحلة ما، ذلك أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع طاقها عند تدوينها[٩].

ج- أهداف القانون الدولي الإنساني:

الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني ينصرف إلي:

- حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئية حال وجود المنازعات المسلحة.

- تزويد كافة الأفراد بالحد الأدنى من الضمانات الدائمة للحماية حتى من سلطان بلادهم، ولاشك أن هذا التطور سوف يستمر لأنه يستجيب علي أكمل وجه للحاجات الاجتماعية والطبيعية والإنسانية، إلا أن ذلك لن يتم إلا إذا كان هناك محاكم تثور أمامها منازعات بخصوص مخالفات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي ووجود هيئة عليا تضمن تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم[١٠].

د- القانون الدولي الإنساني ووسائل الإعلام:

لماذا يتعين على الصحفيين الإلمام بالقانون الدولي الإنساني عندما يقومون بتغطية النزاعات المسلحة؟

يُعد احترام القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه جزءاً مهماً في النزاعات المسلحة المعاصرة وغالباً ما تكون انتهاكات القوانين هي مصدر الأزمات الإنسانية والسياسية. فعندما يخالف المقاتلون القوانين يمكن أن يؤثر ذلك على نجاح مهمتهم. ومن المرجح بشكل متزايد أن مجرمي الحرب المزعومين سيُحاكمون. ومن المهم فهم الأساس القانوني لهذه المحاكمات عند تغطيتها إعلامياً.

إن فهم مغزى بعض الأفعال والأحداث من حيث القانون الدولي الإنساني يفضي إلى تغطية إعلامية أحسن جودة ويساعد ذلك الفهم الصحفيين على طرح أسئلة وجيهة والنظر إلى النواحي المهمة والتحري عن الحدث الكامن وراء الحدث وتغذية

النقاش حول حقوق وواجبات مختلف الأطراف في الميدان وفي أماكن أخرى[١١].

ويمكن لجودة التغطية الإعلامية تغيير الأمور من زاوية القانون الدولي الإنساني. إذ يمكن أن تؤثر في السياسة واتخاذ القرار وأيضاُ السلوك، بمعنى أنها تزيد من « الرغبة « في الامتثال للقانون ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية المدنيين.

كيف يمكن للصحفيين أن يتعلموا من القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الموارد المتاحة لهم عن هذا القانون؟

يمكن أن يستفيد الصحفيون في بعض البلدان من التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تتيحه الجامعات أو الجمعيات المهنية. وتنظم بعض الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ورش عمل أو غيرها من أشكال التدريب الأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني للصحفيين. كما تنظم اللجنة الدولية أيضاً مثل هذه الندوات في عدد من البلدان غالباً مع شركاء آخرين.

ويمكن العثور على مواد على مواقع الإنترنت للمنظمات العاملة على قضايا ترتبط بالقانون الدولي الإنساني أو التي تتيح مواد للصحفيين الذين يغطون نزاعات مسلحة، وعلى سبيل المثال www.crimesofwar.org ويزور موقع اللجنة الدولية على الإنترنيت العديد من صانعي السياسة والممارسين الذين يدرسون قضايا تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في المهن التي يزاولونها.

ويمكن الاستعانة بالخبراء في العديد من البلدان لتقديم معلومات وآراء عن القضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. (على سبيل المثال المستشارون القانونيون التابعون لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أو للجنة الدولية، الأساتذة والباحثون، الخبراء الحكوميون، خبراء المنظمات غير الحكومية الشهيرة وآخرون كُثُر).

علاوة على هذا قامت اللجنة الدولية ومشروع جرائم الحرب حالياً بتطوير أداة رقمية تُستخدم في ورش عمل القانون الدولي الإنساني.

ماذا يقول القانون الدولي الإنساني عن الطريقة التي يجب على وسائل الإعلام أن تتبعها في تغطية الأحداث المرتبطة بالنزاعات المسلحة، لاسيما أسرى الحرب والمدنيين؟

تنص المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة

على حماية أسرى الحرب والمدنيين في جميع الأوقات وخاصة من أعمال العنف أو الترويع والشتائم وفضول الناس. ويعني هذا أنه يتعين على وسائل الإعلام أن تتنبه لإظهار أو عرض صور لأسرى الحرب أو المدنيين، وذلك حفاظاً على كرامتهم[١٢].

٢- مدلول الحماية الدولية للصحفيين

لا شك أن القانون الدولي الذم يحكم النزاعات المسلحة بصفة عامة، لا تمتد جذوره الحقيقية إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحروب التي انتشرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وعليه فإنه منذ فجر التاريخ الإنساني وحتى ذلك العهد باستثناء ما جاء في الشريعة الإسلامية — كان المتحاربون أحراراً في أن يقتلوا كافة من عاداهم سواء كانوا محاربين أو مدنيين، وأن يفعلوا ما يشاءون على النحو الذي يرونه مناسباً دون أن تكون هناك انعكاسات أخلاقية أو قانونية تعارض مثل هذا السلوك[١٣].

ومن هنا ظل الحال كذلك حتى بدأت المسيرة الحقيقة للقانون الدولي بفروعه المختلفة، وعلي رأسها القانون الدولي الإنساني الذي جاء لينظم مسألتين غاية في الأهمية وهما:

-القواعد التي تتعلق بإدارة الحروب وتحديد الوسائل الحربية والأسلحة التي يمكن استخدامها ومحاولة التخفيف من آثارها، بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية وهو ما اصطلح على تسميته « قانون لاهاي ».

-القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا الحروب وتوفير الاحترام الواجب والمعاملة الإنسانية لهم بعد أن أصبحوا خارج دائرة النزاع، وقد اصطلح على تسمية هذا القسم بـ « قانون جنيف»[١٤].

ولما كان الصحفيون ورجال الإعلام مشاركين في نقل الحدث وحقيقة ما يجري علي الأرض، فانهم قد يكونوا من بين ضحايا النزعات المسلحة، والعودة إلي تاريخ الصحافة العسكرية يظهر ذلك جلياً[١٥]، فإن حمايتهم تدخل في إطار القواعد سالفة الذكر سواء ما يتعلق بقانون جنيف وهو الأساس، أو حتى قواعد لاهاي التي تُسهم في جزء منها في تقرير هذه الحماية.

أ- كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح؟

يـزداد تعـرض العاملين في مجال الإعلام لخطر الإصابة، أو الموت أو الاحتجاز أو الاختطاف وهـم ينقلـون الأخبـار في حـالات النـزاع المسـلح. وفي هـذا يحدثنا السـيد «روبـين جايس»، خبـير قانـوني في اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر، عن حـق الحماية الـذي يخولـه القانون الـدولي الإنسـاني لتلـك الفئـة مـن الأشـخاص بصفتهـم مدنيـين غـير مشـاركين في القتـال.

ب- المخاطر الرئيسـية التي يواجهها الصحفيون الذين يعملون في حالات الصراع المسـلح

دعنـا في البدايـة نذكـر أن اللجنـة الدوليـة مـا فتئـت تشـعر ببالـغ القلـق إزاء تواتـر أعـمال العنـف ضـد الصحفيـين وغيرهـم مـن العاملـين في مجـال الإعـلام. فقـد اتضـح أكـثر فأكـثر في الصراعـات الأخـيرة تزايـد تعـرض العاملـين لخطـر اسـتهدافهم مبـاشرة مـما يشـكل انتهـاكاً للقانـون الـدولي الإنسـاني.

كـما يواجـه الصحفيـون وغيرهـم مـن العاملـين في مجـال الإعـلام الذيـن يغطـون مناطق الحـرب مخاطـر عـدة. فبحكـم طبيعـة عملهـم نفسـها يجـدون أنفسـهم لا محالـة عرضـة للأخطـار الملازمـة للعمليـات العسـكرية. وبـدلاً مـن الهـروب مـن المعركـة يبحثـون عنهـا. إلا أن أكـبر خطـر يهددهـم هـو العنـف الـذي يسـتهدفهم عمـداً.

يقـال عـادة إن الحقيقـة هـي أول ضحايـا الحـرب في الوقـت الـذي تحظـى فيـه التقاريـر الإعلاميـة الدقيقـة وغـير المتحيـزة التـي تـرد مـن مناطـق النـزاع باهتـمام كبـير مـن جانـب الجمهـور. فلـما كانـت الصـور والأخبـار في عـصر المعلومـات تؤثـر بشـكل حاسـم في نتـاج النزاعـات المسـلحة، انتـشرت بشـكل رهيـب عرقلـة الصحفيـين عـن أداء مهامهـم الإعلاميـة في أوقـات النـزاع المسـلح. كـما اتسـع نطـاق تداخـل العراقيـل بـين رفـض تنقـل العاملـين في مجـال الإعـلام وفـرض الرقابـة عليهـم ومضايقتهـم واحتجازهـم تعسـفياً وتوجيـه الهجـمات المبـاشرة ضدهـم كـما حـدث مـع الإعلاميـة شـيرين أبـو عاقلـة التـي تعمـدت القـوات الإسرائيليـة اصابتهـا إصابـات بالغـة أدت إلى وفاتهـا في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة.

ج- الحماية التي يوفرها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني للعاملين في مجال الإعلام

يمكـن أن يتولـد لدينـا الانطبـاع منـذ الوهلـة الأولى بـأن القانـون الـدولي الإنسـاني لا يكفـل حمايـة كاملـة للصحفيـين لأن اتفاقيـات جنيـف وبروتوكوليهـا الإضافيـين لا تتضمـن إلا إشـارتين صريحتـين بخصـوص العاملـين في مجـال الإعـلام (المـادة ٤(ألـف-

٤) مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثـة والمـادة ٧٩ مـن البروتوكـول الإضـافي الأول). لكـن عنـد قـراءة هاتـين المادتـين بالمـوازاة مـع قواعـد إنسـانية أخـرى، يتضـح أن الحمايـة الممنوحـة بموجـب القانـون السـاري شـاملة تمامـاً. والأهـم مـن ذلـك أن المـادة ٧٩ مـن البروتوكـول الإضـافي الأول تنـص عـلى أن الصحفيـين يتمتعـون بجميـع الحقـوق وأشـكال الحمايـة الممنوحـة للمدنيـين في النزاعـات المسـلحة الدوليـة. وينطبـق الـشيء نفسـه عـلى حـالات النـزاع غـير المسـلح بمقتـضى القانـون الـدولي العـرفي (القاعـدة ٣٤ في دراسـة اللجنـة الدوليـة للقانـون الـدولي الإنسـاني العـرفي) [١٦].

بالتـالي، ومـن أجـل إدراك نطـاق الحمايـة التـي يخولهـا القانـون الـدولي الإنسـاني للصحفيـين إدراكا تامـاً ينبغـي اسـتبدال لفـظ « صحفـي « بلفـظ «مـدني» اعتبـاراً مـن الصيغـة المسـتخدمة في اتفاقيـات جنيـف وبروتوكوليهـا الإضافيـين.

القانون الدولي لحماية الصحفيين

الصحفيـون محميـون بقـوة القانـون الـدولي، حيـث أن قـرار مجلـس الأمـن الـدولي رقم ١٧٣٨ أكـد إدانـة الهجـمات المتعمـدة ضـد الصحفيـين وموظفـي وسـائل الإعـلام والأفـراد المرتبطـين بهـم أثنـاء النزاعـات المسـلحة، بجانـب نصـه عـلى اعتبـار الصحفيـين والمراسـلين المسـتقلين مدنيـين يجـب احترامهـم ومعاملتهـم بهـذه الصفـة، ومسـاواة سـلامة وأمـن الصحفيـين ووسـائل الإعـلام والأطقـم المسـاعدة في مناطـق النزاعـات المسـلحة بحمايـة المدنيـين هنـاك، بجانـب اعتبـار المنشـآت والمعـدات الخاصـة بوسـائل الإعـلام أعيانـا مدنيـة لا يجـوز أن تكـون هدفـا لأي هجـمات أو أعـمال انتقاميـة، واعتـبرت لجنـة الأمـم المتحـدة بشـأن الحقيقـة في السـلفادور أن قتـل أربعـة صحفيـين هولنديـين، كانـوا برفقـة أعضـاء مـن جبهـة فارابونـدو مـارتي للتحريـر الوطنـي، والذيـن سـقطوا في كمـين لدوريـة مـن القـوات المسـلحة السـلفادورية، هـو انتهـاك للقانـون الـدولي الإنسـاني الـذي يشـترط ألا يكـون المدنيـون محـلا للهجـوم، كـما ذكـرت البرازيـل، في عـام ١٩٧١، وألمانيـا في عـام ١٩٧٣، أمـام اللجنـة الثالثـة للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة أن الصحفيـين محميـون كمدنيـين، عمـلاً بمبـدأ التمييـز[١٧].

هل ترقى الهجمات الموجهة ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة إلى جرائم حرب

يتمتـع الصحفيـون بحكـم وضعهـم كمدنيـين بحمايـة القانـون الـدولي الإنسـاني مـن

الهجمات المباشرة شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. وتشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكاً خطيرا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول. فضلاً عن أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضا إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تعمدت القوات الإسرائيلية المحتلة قتل واصابة العديد من المدنيين ومنهم الاعلامين الناقلين للحقائق دون تزييف.

د- غزة نموذجاً لمهاجمة الصحفيين

تبرز غزة في عالم متصاعد الصراعات والتوترات كنقطة ساخنة لمهاجمة الصحفيين وانتهاك حرية التعبير منذ سنوات، حيث شهدت هذه المنطقة الصغيرة مجموعة متزايدة من الحوادث التي تستهدف المراسلين، الصحفيين، والإعلاميين بشكل عام.

تعد مهاجمة الصحفيين في غزة جزءاً من واقع مأساوي يعيشه السكان المحاصرين هناك. حيث تُمارس الأطراف المتنازعة ضغوطاً على وسائل الإعلام المحلية والدولية، بما في ذلك الاعتداءات المباشرة على الصحفيين الذين يسعون لتوثيق الأحداث وإطلاق النقد عبر وسائل التواصل المختلفة[١٨]. وما يزيد الأمر سوءاً، هو عدم وجود حماية كافية للصحفيين والإعلاميين في هذا السياق الدولي، حيث تفتقر غزة إلى البنية التحتية اللازمة لتقديم الحماية للعاملين في مجال الإعلام، مما يجعلهم عرضة للخطر بشكل متكرر.

تشير آخر الإحصائيات إلى ارتفاع عدد الضحايا من الصحفيين في غزة إلى ١٧٣ قتيلا منذ بدء الحرب على القطاع وحتى سبتمبر ٢٠٢٤ وفقاً لبيان المكتب الإعلامى الحكومى فى غزة الذى طالب المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وذات العلاقة بالعمل الصحفي في العالم إلى ردع الاحتلال وملاحقته في المحاكم الدولية على جرائمه المتواصلة والضغط عليه لوقف جريمة الإبادة الجماعية، ووقف جريمة قتل واغتيال الصحفيين الفلسطينيين.

وعند متابعة هذه الهجمات على الصحفيين فإنها تُقدم لمحة قاتمة عن الوضع العام لحقوق الإنسان في المنطقة. فقد وجدت منظمات حقوق الإنسان مراراً وتكراراً أدلة على الانتهاكات المتكررة ضد الصحفيين، ما يتطلب استجابة فورية من المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة المهمة من المجتمع، وعلى الرغم من التحديات الكبيرة، يبقى الأمل في تحسين الوضع ماثلاً. فيجب على المجتمع الدولي والمنظمات

ذات الصلة تعزيز الجهود لحماية الصحفيين وتعزيز الحريات الأساسية في غزة وفي كل مكان من بؤر الصراع في العامل سواء أكان داخلياً أو دولياً.

ولدلالة ارتفاع عدد الشهداء من الصحفيين منذ الحرب على غزة حتى ٢٠٢٤/٧/٢١ فقد أكد المكتب الإعلامي في غزة، في بيان، أنه بارتقاء الصحفي معتصم محمود غراب يوم ٢٠٢٤/٧/٢١، والذي يعمل منذ سنوات في وسائل إعلام عدة، يرتفع عدد الشهداء في صفوف الصحفيين إلى ١٦٢ صحفياً منذ بدء حرب الإبادة الجماعية على قطاع غزة وهو ما يجعل هذا الرقم هو الأعلى من حيث استهداف الصحفيين على مر تاريخ الحروب والنزاعات، خاصة عندما نعلم أن هناك ٦٩ صحفياً فقط قتلوا خلال الحرب العالمية الثانية والتي استمرت ٦ سنوات، من ١٩٣٩ حتى ١٩٤٥ وتُعد الأكثر دموية في تاريخ كوكب الأرض، ومعرفة ضخامة هذا العدد من الشهداء الصحفيين، يكفي معرفة أن عدد الصحفيين الفلسطينيين الشهداء منذ عام ٢٠٠٠ وحتى قبل ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ بلغ ٥٥ صحفياً.

في حين مقتل ٩٤ صحفياً وعاملاً إعلامياً، بينهم ٩ صحفيات، طوال عام ٢٠٢٣ على حسب بيان الاتحاد الدولي للصحفيين، ومقارنة بالعدوان الاسرائيلي على غزة فقد استشهد ١٦٢صحفياً وصحفية حتى ٢٠٢٤/٧/٢٢، والأعداد مرشحة للزيادة خاصة في ظل وجود آلاف المفقودين تحت الأنقاض فان عدد الصحفيين المستهدفين من إسرائيل منذ بداية العدوان حتى تاريخه أضعاف أية أعداد سابقة خلال أي من النزاعات المسلحة سواء الداخلية منها أو الدولية[٢١].

من جهة أخرى دعا الاتحاد الدولي للصحفيين فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية في أعقاب أحداث ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، إلى التحقق الدقيق من الحقائق، في ظل انتشار «الأخبار المزيفة»، مثل المزاعم حول «الأطفال مقطوعي الرؤوس»، واشتدت النقاشات داخل غرف التحرير، بين متهم بمناصرة القضية الفلسطينية، وآخرين متهمين بالانحياز لإسرائيل، مما أدى إلى فرض رقابة ذاتية على التغطية الإعلامية، وتجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم بشكل كامل في العديد من التقارير، وأصبحت منصات التواصل الاجتماعي في غياب مصادر موثوقة من الخارج، هي الوسيلة الوحيدة للصحفيين في غزة لاطّلاع العالم على معاناتهم اليومية، رغم المخاطر ونقص

المعـدات الأساسـية، وعـلى الجانـب الإسرائيـلي، هنـاك توجـه للإعـلام لدعـم العمليـات العسـكرية ضـد الفلسـطينيين، ورغـم الرقابـة والضغـوط، ولحسـن الحـظ لا يـزال بعـض الصحفيـين يـؤدون مهامهـم بمهنيـة عاليـة، وينقلـون الحقيقـة مـن غـزة، معتمديـن عـلى التحقـق الدقيـق مـن المصـادر الرسـمية للطرفـين.

إن الفشـل في حمايـة الصحفيـين في الحـرب بـين إسرائيـل وغـزة سـيكون بمثابـة فشـل ذريـع في حمايـة حريـة الصحافـة والحـق الجماعـي في الحصـول عـلى المعلومـات. وقـد دعـت لجنـة حمايـة الصحفيـين المجتمـع الـدولي، وخاصـة الـدول الخمسـين التـي تشـكل تحالـف حريـة الإعـلام ، والتـي التزمـت بتعزيـز حريـة الإعـلام في الداخـل والخـارج، إلى حمايـة أرواح الصحفيـين، لـذا يتعـين عـلى جميـع الأطـراف المتحاربـة احـترام هويـات وسـائل الإعـلام وشـعاراتها، والامتنـاع عـن عرقلـة أو مضايقـة أو إطـلاق النـار أو احتجـاز الصحفيـين، الذيـن هـم مدنيـون يـؤدون عملهـم. ومـع اسـتمرار القصـف الإسرائيـلي المكثـف والعمليـات البريـة في غـزة، يتعـين عـلى قـوات الدفـاع الإسرائيليـة اتبـاع قواعـد اشـتباك شـفافة وصارمة لتجنب اسـتهداف الصحفيين أو التسـبب في قتلهم أو إصابتهم أو اعتقالهـم تعسـفياً. ويشـمل هـذا ممارسـة «الاعتقـال الإداري» أو الحبـس بأمـر مـن قائـد عسـكري إسرائيـلي دون تهمـة أو حـد زمنـي، بزعـم أن الشـخص يخطـط لارتـكاب جريمة.

كـما يتعـين عـلى إسرائيـل أن تسـهل وصـول المسـاعدات الإنسـانية والتوصيـل الآمـن لمعـدات الحمايـة الشـخصية إلى الصحفيـين في غـزة والضفـة الغربية المحتلـة. فالصحفيون، مثلهـم كمثـل جميـع المدنيـين في غـزة، يكافحـون مـن أجـل الحصـول عـلى الضروريـات ــ مثـل الغـذاء والميـاه والإمـدادات الصحيـة ــ اللازمـة للعيـش، ناهيـك عـن التغطيـة الإعلاميـة. وتعتـبر إسرائيـل معـدات الحمايـة القياسـية، مثـل الخـوذات والسـترات الواقيـة مـن الرصـاص، التـي توفـر الحـد الأدنى مـن الأمـان في صراع محتـدم، معـدات عسـكرية وتمنـع نقلهـا إلى الصحفيـين في الأراضي الفلسـطينية.

ثانياً : الحماية الدولية للصحفيين اثناء الصراعات المسلحة

مـن خـلال قـراءة فاحصـة للمحـاولات التـي تمـت لوضـع حمايـة قانونيـة دوليـة للصحفيـين وأقرارهـا مـن قبـل المجتمـع الـدولي قبـل البروتوكـول الإضـافي الأول لعـام ١٧٧٩م، نظهـر أن المناسـبة الأولي لاهتـمام القانـون الـدولي بالصحفيـين ووضـع حمايـة

قانونية دولية وتقنين أعمالهم وأما قبل ذلك فقد كانت الحماية القانونية تتجه إلى حماية عمليات الإسعاف الأولي وكذلك حماية عربات الإسعاف، وحماية المدنيين والجرحى والمرضي، ولم تبحث حماية الصحفيين والمراسلين الحربيين، بشكل خاص في حالات النزاعات المسلحة سواء على المستوي الدولي أو الداخلي[٢٤].

وبعد التفصيل فيما يتعلق بالمسئولية الدولية، وما يتبعها من مسئولية جنائية تلحق من يرتكبون هذه الانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ننتقل لبيان الآليات التي تسمح بتنفيذ واحترام حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وسنتناول ذلك من خلال مطلبين هما:

١- الآليات الوقائية لحماية الصحفيين

سبق وأن توصلنا خلال الجزء الأول من الدراسة إلى أن الانتهاكات التي تُرتكب بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية تُعد بمثابة جرائم حرب وفق القانون الدولي، وقد وضع القانون الدولي جملة من الطرق والإجراءات التي يتم من خلالها الملاحقة القانونية لمن ارتكبوا هذه الجرائم والانتهاكات بموجب ما تقرر قانوناً من مسئولية دولية تقع على عاتقهم، ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقييد وسائل وأساليب القتال، وتُعد الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون جرائم حرب يتعين محاكمة ومعاقبة المسئولين عنها وملاحقتهم لينالوا عقابهم وليتحقق الردع العام.

لقد اكتفى المجتمع الدولي بالنصوص الحالية في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين، كأفضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة، ودعت الاتفاقيات الدول إلى الانضمام إليها والالتزام بضمان احترم نصوصها على المستويين الدولي والداخلي، ويرجع هذا الالتزام إلى المبدأ الدولي القاضي بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، لذلك كان الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن رضائها ورغبتها بالالتزام بنصوص اتفاقيات جنف الأربعة لسنة ١٩٤٩م.

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني علي الدول الالتزام بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين الوطنية ويجد هذا النص أساسه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضى بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية[٢٥]،

كـما يؤكـد نـص المادة ٨ مـن البروتوكول الإضافي الأول لسـنة ١٩٧٧ والتي تنص علي ما يلي :

- تتخـذ الأطـراف السـامية المتعاقـدة وأطـراف النـزاع دون إبطـاء الإجـراءات اللازمـة لتنفيـذ التزاماتهـا بمقتـضى الاتفاقيـات وهـذا البروتوكـول.

- تصـدر الأطـراف السـامية المتعاقـدة وأطـراف النـزاع الأوامـر والتعليـمات الكفيلـة بتأمـين احـترام الاتفاقيـات بهـذا البروتوكـول، كـما تـشرف عـلى تنفيذهـا.

وبذلـك نجـد أن مواءمـة القوانـين والتشريعـات الداخليـة مـع الاتفاقيـات الإنسـانية يشـكل ضمانـة أساسـية إلى الفئـات المعنيـة بشـكل عـام والتـي تعتـبر فئـة الصحفيـين فئـة واجـب لهـا بالحمايـة.

وانطلاقـا مـن الـدور الهـام الـذي تلعبـه عمليـة نـشر تنفيـذ قواعـد القانـون الـدولي الإنسـاني فقـد نصـت اتفاقيـات جنيـف الأربـع لسـنة ١٩٤٩ في موادهـا المشـتركة (٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٧ ، ١٤٤) عـلي ضرورة التـزام الأطـراف المتعاقـدة بنـشر أحـكام هـذه الاتفاقيـات عـلى أوسـع نطـاق في زمـن السـلم وكذلـك زمـن الحـرب، كـما نصـت المـادة ٨٣ مـن البروتوكـول الاختيـاري الإضـافي الأول عـلى نفـس الالتـزام، وعليـه فـإن نـشر أحـكام القانـون الـدولي الإنسـاني فيـما يتعلـق بحمايـة الصحفيـين ووسـائل الإعـلام عـلي المسـتوى العسـكري مـن خـلال مخاطبـة المقاتلـين بـضرورة الالتـزام بعـدم اسـتهدافهم باعتبارهـم مدنيـين وعـدم اسـتهداف مقراتهـم باعتبارهـا أعيانـاً مدنيـة، ومعاملتهـم في حـال اعتقالهـم طبقـا لمـا تقـضى بـه اتفاقيـة جنيـف الرابعـة لاسـيما المـواد ٧٥ ، ١٣٥ ، كـما يجـب نـشر قواعـد وأحـكام القانـون الـدولي الإنسـاني في المناهـج الدراسـية وعنـد الأوسـاط الصحفيـة الإعلاميـة أو مـن خـلال الـدورات التدريبيـة الخاصـة التـي يُلحـق بهـا الصحفيـون ليكونـا عـلى اسـتعداد لمواجهـة أخطـار النزعـات المسـلحة.

القرارات الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة:

أقـر مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة رقـم ١٧٣٨، الـذي اتخـذ بالإجـماع في ٢٣ ديسـمبر ٢٠٠٦، بعـد التأكيـد عـلى قـرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩)، ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، ١٥٠٢ (٢٠٠٣) و١٦٧٤ (٢٠٠٦)، بشـأن حمايـة المدنيـين في الصراعـات المسـلحة، أدان المجلـس الاعتـداءات ضـد الصحفيـين في حـالات الـصراع وكان هـذا آخـر قـرار اتخـذه مجلـس الأمـن عـام ٢٠٠٦. حيـث تبنـي النـص مـن قبـل فرنسـا واليونـان ولقـي إقـرار القـرار ١٧٣٨ ترحيبـا

مـن قبـل جماعـات حريـة الإعـلام مثـل مراسـلون بـلا حـدود.

أكـد مجلـس الأمـن مـن جديـد في ديباجـة القـرار، مسـؤوليته عـن صـون السـلم والأمن الدوليـين بموجـب ميثـاق الأمـم المتحـدة، بينـما أعـاد التأكيـد عـلى أن أطـراف النـزاع المسـلح مسـؤولة عـن اتخـاذ خطـوات لحمايـة المدنيين. وفي هـذا السـياق، ذكّـر باتفاقيات جنيـف والبروتوكولـين الأول والثـاني، مـع إيـلاء اهتـمام خـاص للمراجـع المتعلقـة بحمايـة الصحفيـين. كـما أن القانـون الـدولي يحظـر الاسـتهداف المتعمـد للمدنيـين في النزاعـات المسـلحة، ودعـا أعضـاء المجلـس إلى تقديـم المسـؤولين عـن الهجـمات إلى العدالـة[٢٦].

وأكـد القـرار مـن جديـد الحاجـة إلى اسـتراتيجية واسـعة لمنـع الـصراع تتنـاول أسـباب الـصراع مـن أجـل حمايـة المدنيـين. وأعـرب عـن قلقـه إزاء أعـمال العنـف ضـد الصحفيين والإعلاميـين والأفـراد المرتبطـين بهـم، في انتهـاك للقانـون الإنسـاني الدولي، عـلاوة على ذلك، أقـر المجلـس بـأن مسـألة حمايـة الصحفيـين في النزاعـات المسـلحة «عاجلـة وهامـة».

أدان القـرار ١٧٣٨ الاعتـداءات عـلى الصحفيـين ووسـائل الإعـلام والأفـراد المرتبطـين بهم، ودعـا إلى وضـع حـد لهذه الممارسـات[٢٧] وذكر أن هـؤلاء الموظفين يجـب اعتبارهم مدنيين ويجب حمايتهم واحترامهم. بالإضافة إلى ذلك، اعتُبرت المعدات والمنشـآت التي تسـتخدمها وسـائل الإعـلام أيضًـا عـلى أنهـا أهداف مدنيـة، وبالتـالي لم تكـن هدفًا لأي عمل عسـكري.

واسـتنكر المجلـس أيضـا التحريـض عـلى العنـف في وسـائل الإعـلام، مشـيرا إلى أنـه سـيتخذ المزيـد مـن الإجـراءات ضـد البـث الإعلامـي الـذي يحـرض عـلى الإبـادة الجماعية والجرائـم ضـد الإنسـانية وانتهـاكات القانـون الإنسـاني الـدولي، كان عـلى جميـع الأطـراف المشـاركة في النـزاع الامتثـال الكامـل لالتزاماتهـا المتعلقـة بحمايـة المدنيـين في النـزاع المسـلح، بمـا في ذلـك العاملـين في وسـائل الإعـلام.

واعتـبر أعضـاء المجلـس الاسـتهداف المتعمـد للمدنيـين وغيرهم مـن الأشـخاص المحميين في النـزاع بمثابـة تهديـد للسـلم والأمـن الدوليـين وأعربـوا عـن نيتهـم في النظـر في اتخـاذ مزيـد مـن الإجـراءات إذا لـزم الأمـر[٢٨] وقـد دُعيـت الـدول التـي لم تصبـح بعـد أطرافـاً في البروتوكـولات الإضافيـة لاتفاقيـات جنيـف للقيـام بذلـك.

وتابـع مندوب موسـكو الدائـم لدى الأمم المتحـدة قائلاً «نعتبر من الانتهـاكات الواضحة للقانـون الـدولى ومتطلبـات الحفـاظ عـلى سـلامة الصحفيـين، الضربـات الصاروخيـة التـي

تَعَرَّضَت لها المَقرَّات التليفزيونية في بلجراد عام ١٩٩٩، وفي طرابلس عام ٢٠١١، والتي أسفرت عن سقوط ضحايا وتدمير المُعدّات غالية الثمن الضرورية لعمل الصحفيين».

قال «يمكن أن نحصل عن طريق الأنباء الصحفية على الكثير من المعلومات المهمة جدا بالنسبة إلى عمل مجلس الأمن الدولي، ففي الوقت الأخير ترد أنباء كثيرة عن التوريدات غير الشرعية من الأسلحة إلى المجموعات المسلحة في سوريا، وأن المعلومات عن هذه التوريدات الآتية من ليبيا، خرقا للحظر المفروض من قبل مجلس الأمن الدولي، يدرسها حاليا فريق خبراء لجنة مجلس الأمن الدولي الخاصة بالعقوبات».

أشار إلى إن مجلس الأمن الدولي قد تبنى في ديسمبر عام ٢٠٠٦ قرار رقم ١٧٣٨ الذي يدعو الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة إلى ضمان سلامة الصحفيين.

أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم أثناء التغطية الإعلامية

ينبغي احترام الصحفيين المدنيين المكلفين بتغطية النزاعات المسلحة وحمايتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الهجوم العمدي. فالقانون الدولي الإنساني يسبغ على الصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة عدم اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية وذلك في مقابلة مع السيدة « أنتونيلا نوتاري «المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب[٢٩].

ينص القانون الدولي الإنساني على أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهامهم في النزاعات المسلحة يجب احترامهم وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد. ويؤمن القانون الدولي الإنساني للصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، حيث تنص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على ما يلي:

١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين.

٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات «البروتوكول» شريطة ألا يقوم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين».

كما تشير دراسة اللجنة الدولية عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

(٢٠٠٥) في قاعدتها ٣٤ من الفصل العاشر إلى ما يلي:

-«يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق النزاع المسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشرة في الأعمال العدائية»، وتستند ممارسات الدول إلى هذا ال مبدأ على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة صراحة الأفعال التالية ضد الأشخاص الذين لا يشاركون فعليا في الأعمال العدائية أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة فيها:

-أي عنف ضد الحياة والأشخاص، لاسيما القتل بكل أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، خاصة المعاملة المهينة والحاطة، إصدار عقوبات وتنفيذ الإعدامات بدون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة قانوناً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بضرورتها من طرف الشعوب المتمدنة[٣٠].

٢- آليات إشرافيه لرقابة الانتهاكات

يقصد بالأليات الرقابية: الوسائل المؤسساتية التي تعنى بالدور المعاصر مع وقوع النزاع المسلح وتسعى إلى الحد من أثره، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الهيئات التي تستند إليها عملية الإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والتزام الأطراف المتنازعة بأحكامه وسنتناول ذلك من خلال فرعين:

أ- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أُنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٨٦٣ تنفيذا لمقترحات «همى دونان» التي أوردها في كتابة تذكار سولجارينو، وتُعتبر اللجنة منظمة دولية غر حكومية، محايدة ومستقلة[٣١]، أُسند إليها مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه، كما تُسهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والأساس القانوني لهذا الدور نصوص المواد ٣ ، ٩ ، ١٠ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة[٣٢]، من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٨ من البروتوكول الإضافي

الثاني التي أسندت مهمة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وانطلاقاً من هذا ومن الحماية القانونية التي توفرها نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين للصحفيين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى جاهدة إلي نشر القواعد التي تهدف إلي حماية الصحفيين والمدنيين بشكل عام من خلال حرصها على تذكير الأطراف المتنازعة بالصفة المدنية للصحفيين ووسائل الإعلام وأطقمهم. كم تدعم اللجنة وتشارك في مبادرات المنظمات الدولية والإعلامية التي تساهم في المحافظة علي سلامة الصحفيين، تقوم اللجنة في مجال حمايتها للصحفيين المتواجدين بمناطق النزع من خلال الإجلاء للصحفيين الجرحى واسترداد ونقل أو إعادة الجثث إلي ذويهم أو إلى وطنهم الأصلي، كما تساهم في البحث والتحري عن الصحفيين المفقودين وتتبع آثارهم، كما أنها تلعب دور الوسيط من خلال تقديم المعلومات الخاصة بالصحفيين الموقوفين وزيارتهم في السجون وتقديم المعلومات إلي الأهل والأقارب، وقد وضعت اللجنة في إطار حرصها علي سلامة الصحفيين، خدمة إنسانية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزع من خلال خط اللجنة الدولية الساخن.

بإمكان جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الخبرة في الإسعافات الأولية تنظيم دورات تدريبية خاصة للصحفيين في بلدانهم من أجل تعزيز استعدادهم لمواجهة المخاطر وزيادة وعيهم بها وقدراتهم على مواجهة حالات الطوارئ ذات الصلة بالصحة. وقد يكون ذلك مفيداً للصحفيين الذين يُغطون الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى.

كما يمكن لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يكون لها دور في نشر القانون الدولي الإنساني داخل بلدانها وتسهم في زيادة الوعي بالحماية القانونية المكفولة للصحفيين[٣٣]

ب- المنظمات الدولية الإعلامية:

تُعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعل الجديد في مجال العلاقات الدولية، فالعلاقات الدولية لا تتمتع دائما بالاستقرار وينتج عن ذلك العديد من النزعات فلم يُعد التدخل مقتصراً على الدول بل أصبح للمنظمات غير الحكومية دور كبير

في النزاعات من أجل حماية الأفراد وفق منظور الأمن الإنساني. وقد شهدت العقود الماضية تزايد في عدد الضحايا للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ما دفع المنظمات الإعلامية الدولية على غرار منظمة «مراسلون بلا حدود» و«المعهد الدولي لحماية الصحفيين» و«الفيدرالية الدولية للصحفيين « للتدخل من أجل حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، وسوف نبرز دور منظمة مراسلون بلا حدود كمثال في شأن حماية الصحفيين.

منظمة مراسلون بلا حدود : هي منظمة دولية غير حكومية، تأسست بمدينة مونبولييه جنوب فرنسا عام١٩٩٥، من الأهداف المكرسة للمنظمة مساعدة الصحفيين في مناطق الأزمات، فمن الجانب القانوني، دفع الوضع في العراق المنظمة إلى إصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة، ووضعت فيه مجموعة من المبادئ التي يتوجب على جميع الأطراف الالتزام بها لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين، وقد تم فتح باب التوقيع على الإعلان في ٢٠يناير ٢٠٠٣م[٣٤]، كما ساهمت المنظمة من الجانب الوقائي بإصدار العديد من الكتب التي تهدف إلى نشر الوعي بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيين في العالم، بالإضافة إلى مساهماتها مع منظمة اليونسكو بإعداد دليل لأمن الصحفيين اللذين يعملون في المناطق الخطرة.

يعتبر الخط الساخن للجنة الدولية خدمة تحت تصرف الصحفيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة. وبإمكان الصحفيين أو أصحاب العمل أو أقربائهم الاتصال بالمنظمة طلباً للمساعدة عندما يختفون أو يُصابون بجروح أو يُقتلون أو يُحتجزون. وفيما يلي أنواع خدمات المساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجنة الدولية للصحفيين :

- البحث على معلومات عن صحفي أُوقف/ أو قبض عليه والوصول إليه في إطار زيارات اللجنة الدولية إلى السجون.

- تقديم معلومات فورية إلى الأقارب وأصحاب العمل/جمعيات الصحفيين حول مكان وجود صحفي يجري البحث عنه كلما تأتى الحصول على هذه المعلومات.

-الحفاظ على الروابط العائلية، البحث الفعلي عن الصحفيين المفقودين،

استرداد أو نقل أو إعادة الرفات إلى الوطن، إجلاء الصحفيين الجرحى.

- إنها خدمة إنسانية محضة وتساعد اللجنة الصحفي بأسرع ما يمكن إذا كان ذلك في مستطاع اللجنة الدولية وفي نطاق عملها. وتقدم الطلبات عبر الخط الساخن الدائم للجنة الدولية على الهاتف رقم ٤١٧٩٢١٧٣٢٨٥++ أو من خلال أقرب مكتب تابع للجنة الدولية.

- وباعتبارها منظمة تعمل على التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المدنية والعسكرية وأطراف النزاعات المسلحة من غير الدول والحالات الأخرى تسعى المنظمة جاهدة إلى نشر القواعد التي تحمي الصحفيين والمدنيين عامة وكفالة احترامها.

- علاوة على هذا تتعاون المنظمة في مبادرات المنظمات التي تعمل على المساهمة في الحفاظ على سلامة الصحفيين، ومنها على سبيل المثال جمعيات الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، معهد أمان الأخبار العالمي، مراسلون بلا حدود ومنظمة اليونيسكو وغيرهم.

لماذا تهتم اللجنة الدولية بمصير الصحفيين في النزاعات المسلحة؟ ولماذا الآن؟

ظلت اللجنة الدولية تدافع عن الصحفيين منذ زمن بعيد وخطها الساخن موجود منذ عام ١٩٨٥، إلا أن زيادة الهجمات ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة (وحالات العنف الأخرى) دفعها إلى التفكير في سِبل إضافية تُساهم من خلالها في الحفاظ على أمن وحماية الصحفيين. وكما هو الشأن بالنسبة للمدنيين عامة، إلا أن أمن الصحفيين أخذ يتدهور في النزاعات المسلحة الشيء الذي ينذر بالخطر.

علاوة على ذلك فإن إسكات أصوات الصحفيين وترويعهم من مناطق الأزمات يحرم الناس من الأخبار التي يتعين عليهم تلقيها عن الأزمات في شتى أنحاء العالم. وتبين المنظمة مدى أهمية عمل وسائل الإعلام لدى المنظمة وللذين تساعدهم في الميدان والقيام بعمل إنساني ملموس للمساعدة على صد العنف ضد الصحفيين.

وما تقوم به المنظمة وما يقابلها من معوقات يجعلنا نطرح سؤلاً عن رأي اللجنة الدولية في الاقتراح القاضي بإبرام معاهدة دولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة (والحالات الأخرى)؟

ترى المنظمة أنه من الملح والمهم للدو ل أن تنشر وتعزز الحماية القانونية القائمة للصحفيين وإذا تم الإجماع على تطوير قانون دولي إضافي فإن المنظمة على استعداد

لدعمه بإمكانياتها وولايتها. كما ترحب بأية إجراءات تخدم تعزيز القواعد القائمة..

يلي ذلك سؤلا آخر عما ينبغي فعله لتحسين أمن وحماية أطقم وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة (والحالات الأخرى)؟

يجب تعزيز واحترام القوانين التي تحمي الصحفيين ضد الهجمات. وتظن المنظمة أن على جميع أطراف النزاع أن تكون مُلمة بهذه القواعد وتتذكَّر مسؤولياتها ذات الصلة، لاسيما القوات المسلحة وقوى الأمن وكذلك الأطراف الأخرى من غير الدول.

ويتعين على الصحفيين أن يكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، من خلال التدريب والأشكال الأخرى من التوجيه والدعم. كما يجب أن يحظوا بدعم أصحاب العمل. وينطبق هذا على الصحفيين المتعاقدين والصحفيين المستقلين على حد سواء. حيث أصدرت المنظمات التي تعمل على حماية الصحفيين توصيات إضافية حول الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين أمن الصحفيين، على سبيل المثال ما ورد في التقرير الخاص بالاستعلام الدولي الذي أجراه معهد أمان الأخبار العالمي في مارس ٢٠٠٧.

لماذا يتعين على الصحفيين الإلمام بالقانون الدولي الإنساني عندما يقومون بتغطية النزاعات المسلحة؟

يُعد احترام القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه جزءاً مهماً في النزاعات المسلحة المعاصرة. وغالباً ما تكون انتهاكات القوانين هي مصدر الأزمات الإنسانية والسياسية، فعندما يخالف المقاتلون القوانين يمكن أن يؤثر ذلك على نجاح مهمتهم. ومن المرجح بشكل متزايد أن مجرمي الحرب المزعومين سيُحاكمون وعليه فمن المهم فهم الأساس القانوني لهذه المحاكمات عند تغطيتها إعلاميا [٣٥].

إن فهم مغزى بعض الأفعال والأحداث كون القانون الدولي الإنساني يُفضي إلى تغطية إعلامية أفضل جودة، ويساعد ذلك الفهم الصحفيين على طرح أسئلة وجيهة والنظر إلى النواحي المهمة والتحري عن الحدث الكامن وراء الحدث وتغذية النقاش حول حقوق وواجبات مختلف الأطراف في الميدان وفي أماكن أخرى.

كما يمكن لجودة التغطية الإعلامية تغيير الأمور من زاوية القانون الدولي الإنساني، إذ يمكن أن تؤثر في السياسة واتخاذ القرار وأيضاً السلوك، بمعنى أنها تزيد

مـن «الرغبـة» في الامتثـال للقانـون ومكافحـة الإفـلات مـن العقـاب وحمايـة المدنيـين.

يمكـن للصحفيـين في بعـض البلـدان الاسـتفادة مـن التدريـب في مجـال القانـون الدولي الإنسـاني الـذي تتيحـه الجامعـات أو الجمعيـات المهنيـة. حيـث تنظـم بعـض الجمعيـات الوطنيـة للصليـب الأحمـر والهـلال الأحمـر ورش عمـل أو غيرهـا مـن أشـكال التدريـب الأخـرى في مجـال القانـون الـدولي الإنسـاني للصحفيـين. كـما تنظـم اللجنـة الدوليـة أيضـاً مثـل هـذه النـدوات في عـدد مـن البلـدان غالبـاً مـع شركاء آخريـن.

بالإضافـة أنـه يمكـن العثـور عـلى مـواد عـلى مواقـع الإنترنـت للمنظـمات العاملـة عـلى قضايـا ترتبـط بالقانـون الـدولي الإنسـاني أو التـي تتيـح مـواد للصحفيـين الذيـن يغطـون نزاعـات مسـلحة، وعـلى سـبيل المثـال، www.crimesofwar.org ويـزور موقـع اللجنـة الدوليـة عـلى الإنترنـت العديـد مـن صانعـي السياسـة والممارسـين الذيـن يدرسـون قضايـا تتعلـق بالقانـون الـدولي الإنسـاني في المهـن التـي يزاولونهـا.

يمكـن الاسـتعانة بالخـبراء في العديـد مـن البلـدان لتقديـم معلومـات وآراء عـن القضايـا ذات الصلـة بالقانـون الـدولي الإنسـاني. (عـلى سـبيل المثـال المستشـارون القانونيـون التابعـون لجمعيـات الصليـب الأحمر والهـلال الأحمر الوطنيـة أو للجنة الدولية، الأسـاتذة والباحثـون، الخـبراء الحكوميون، خـبراء المنظمات غير الحكومية الشـهيرة وآخرون كثيرون).

الخاتمة

إن مـا يتعـرض لـه الصحفيـين في مختلـف دول العـالم مـن ممارسـات تعيقهـم عـن أداء أعمالهـم، يسـتوجب البحـث عـن آليـات أكـثر فاعليـة للحـد منهـا، وهـو مـا يتطلـب توفـير إدارة جماعيـة مـن الحكومـات والناشـطين والمنظـمات الصحفيـة، الوطنيـة والدوليـة، للعمـل سـوياً مـن أجـل ضـمان الوصـول بسـقف التهديـد والمخاطـر التـي يتعرضـون لهـا إلى حدهـا الأدنى.

فقـد عرفـت قواعـد حمايـة الصحفيـين عـدة تطـورات تماشـياً مـع تطـور الأوضـاع الدوليـة خاصـة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة، والتـي حتمـت ضرورة إيجـاد ضمانـات إضافيـة لحمايـة المدنيـين بشـكل عـام والصحفيـين عـلي وجـه الخصـوص مـن كل شـكل مـن أشـكال الاعتـداءات التـي قـد تنجـم عـن النزاعـات الدوليـة، الصحفيـين يسـتفيدون مـن الحصانـة بوصفهـم أشـخاص مدنيـين، إلا أن هـذه الحصانـة ليسـت مطلقـة،

فالصحفي مشمول بالحماية مادام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذا تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر، لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منح الصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفه مباشرة في هذا الصراع.

إن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني قد منح حصانة للصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، وضمان الحماية لهم بمقتضي أحكام القانون الدولي الإنساني من أي شكل من الأشكال الاعتداء المعتمد.

وتعتبر الحماية المكفولة للصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني غير كافيه لكون هذه الفئة أكثر تعرضاً للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة بالمقارنة مع الفئات الأخرى، نظرا لما تتطلبه المهنة والتي تحتم عليهم التواجد في قلب الحدث لنقل ما يترتب على هذا النزاعات من آثار نتيجة القيام بالمهام الإعلامية.

ولابد من السعي وراء إنشاء قوانين جديدة وتطوير ما قد تم إنشاءه من قوانين وأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة نظرا للانتهاكات البارزة لهذه الفئة، إلى جانب انتهاك قوانين وأعراف الحرب. حيث أن:

- لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول إلي تعريف الصحفي، وهو ما يفتح الباب للتضارب الآراء في هذا الصدد.
- بالرغم من خطورة المهام الصحفية في النزاعات الداخلية لا توجد إثارة في البروتوكول الثاني.
- في حالة مشاركة الصحفي في الأعمال العدائية فإن يفقد حقه في الحماية .
- لابد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية واهتمامها في حماية الصحفيين.
- ضرورة وضع تعريف واضح للصحفي في البروتوكول الإضافي الأول.
- ضرورة تحديد قائمة الأشخاص المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول.
- التأكد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني المتعمقة بحماية الصحفيين وتطبيقها الفعال خلال النزاعات المسطحة.
- تطوير وتدعيم القواعد التي تحمي الصحفيين ضد الهجمات في ظل النزاعات المسلحة.
-ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المقرر للصحفيين في ظل النزعات

المسلحة، بوضع آليات دولية تسهر على ذلك.

وعليه يستوجب الأمر ضرورة تدخل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان بصفة عامة وحماية العاملين في المجال الإعلامي خاصة في النزاعات المسلحة بصفة خاصة لابرام اتفاقيات دولية تحمي عمل هؤلاء خاصة في النزاعات المسلحة كون ما يقوموا به هو توثيق يتم الرجوع إليه وقت الحاجه وقد ظهر ذلك جليا امام المحاكم الدولية التي نظرت الانتهاكات التي تمت اثناء النزاعات المسلحة المختلفة ومن بينها جرائم الاحتلال الإسرائيلي المستمرة ضد الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي والتي تتم بصورة متعمدة دون معاقبة وذلك لعدم وجود إرادة دولية خاصة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي المعنية بحماية الانسان والتي من أجله تم انشاء منظمة الأمم المتحدة بعدما حدث له من قتل وتشريد خلال الحربين العالميين الأولى والثانية. ويمكن الاسترشاد بمشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين (اعلان الدوحة) عند ابرام أية اتفاقيات دولة أو قرارات ملزمة من مجلس الأمن الدولي لحمايتهم.

ملحق مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين (اعلان الدوحة)

يهدف مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين إلى تسليط الضوء على المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية العاملين في الصحافة، مع مراعاة مسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة بما في ذلك: الدول ومؤسساتها، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الإعلامية، والصحفيون أنفسهم.

وإذ تقر بأن حالة انعدام الأمن التي يعاني منها الصحفيون بسبب النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية والأزمات السياسية لا يبرر أبدا التحلل من مسؤوليات وواجبات الحماية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب التزامها بالصكوك الدولية مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(١٦٣/٦٨) و (١٨٥/٦٩) وقرارات مجلس الأمن الدولي (٢٠١٥/٢٢٢٢) و(٢٠٠٦/١٧٣٨) وخلاصة توصيات الحلقة النقاشية لمجلس حقوق الإنسان حول حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلانات اليونسكو المتعلقة بأمن وسلامة الصحفيين والتقارير المشتركة للمقررين الخواص

للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي وخطة عمل الأمم المتحدة حول أمن وسلامة الصحفيين ومسألة إفلات مرتكبي الجرائم ضدهم من العقاب

الديباجة

المؤسسات الإعلامية والمنظمات الدولية الموقعة أدناه:

إذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الدولية الرامية لتعزيز الاحترام والممارسة الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق إنساني مكفول للجميع حسب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن سلامة الصحفيين هي عامل أساسي في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل الأفراد بالإضافة إلى حقهم في التنمية؛

وإذ تدرك أن كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، فرادى أو جماعات، ستؤدي التزاماتها الرسمية في تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بما فيها حرية التعبير وحرية الإعلام بدون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المنشأ أو الملكية أو الميلاد أو غيرها من الأحوال وإذ تؤكد من جديد على الأهمية الخاصة لتحقيق تعاون دولي يساعد على الوفاء بهذه الالتزامات حسب ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ تقدر أهمية المناقشات التي جرت في مجلس الأمن الدولي في عام ٢٠١٣ و ٢٠١٥، وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٤، وفي مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول حماية الصحفيين في الصراعات المسلحة (٥٤/١٥/A/HRC) وسلامة الصحفيين (٣٥/٢٧/A/HRC)؛ وإذ تضع في اعتبارها أيضا التقارير التي قدمها العديد من المقررين الخواص في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٦٢/٢٠٠٤/٤.E/CN-٦٧/٢٠٠٣/٤.E/CN) ومجلس حقوق الإنسان (A/-١٤/٧/A/HRC A/HRC-١٧/٢٠/HRC /٢٢/٢٠)؛

وإذ تعترف بقيمة ما يمكن أن يحققه التعاون بين مؤسسات الدولة والمنظمات الإعلامية في ترقية حرية الإعلام وحماية الصحفيين وتهيئة بيئة آمنة وداعمة للصحافيين تساعدهم على أداء عملهم باستقلالية وبدون تدخل غير مبرر، وضمان حرية التعبير والوصول إلى المعلومات ومعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الصحفيين وحرية الإعلام عامة، والقضاء الفعال على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب وغياب المحاسبة والمساءلة القانونية عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وجبر ضرر الضحايا وإنصاف ذويهم وحماية مصادر الصحفيين من العنف والانتقام؛

وإذ تقر بأن حالة انعدام الأمن التي يعاني منها الصحفيون بسبب النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية والأزمات السياسية لا يبرر أبدا التحلل من مسؤوليات وواجبات الحماية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب التزامها بالصكوك الدولية مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(١٦٣/٦٨) و (١٨٥/٦٩) وقرارات مجلس الأمن الدولي (٢٠١٥/٢٢٢٢) و(٢٠٠٦/١٧٣٨) وخلاصة توصيات الحلقة النقاشية لمجلس حقوق الإنسان حول حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلانات اليونسكو المتعلقة بأمن وسلامة الصحفيين والتقارير المشتركة للمقررين الخواص للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي وخطة عمل الأمم المتحدة حول أمن وسلامة الصحفيين ومسألة إفلات مرتكبي الجرائم ضدهم من العقاب؛

وإذ تعترف كذلك بالمبادئ التي تنص عليها الإرشادات والوثائق الإقليمية مثل توصيات فيلنيوس بشأن «سلامة الصحفيين» والتوصيات التي أعقبت مؤتمر «سلامة الصحفيين» و مؤتمر «حرية الإعلام والتعددية في أوقات النزاع» الذي نظمته منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والقرارات التي أصدرتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في أفريقيا، ومؤتمر «العنف ضد الصحفيين والإعلاميين: المعايير الأمريكية والممارسات الوطنية المتعلقة بالوقاية والحماية والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم»؛

وإذ تؤكد على أن هذا الإعلان ما هو إلا مُكمل للاتفاقيات الموجودة حاليا مثل تلك

التي تم إعدادها كجزء من خطة الأمم المتحدة لأمن وسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب والمبادئ والممارسات العالمية المتعلقة بحماية الصحفيين المستقلين؛

وإذ تعبر عن قلقها العميق بسبب الانتهاكات والإساءات الواقعة على حقوق الإنسان والمتعلقة بأمن وسلامة الصحفيين بما فيها القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والنفي والترهيب والتحرش والتهديد وغير ذلك من أفعال وأشكال العنف وحيث أن المعدات والأجهزة المستخدمة في العمل الإعلامي لا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو الاستيلاء؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب المترتب على الهجمات والعنف الموجه ضد الصحفيين يشكل أحد أهم التحديات التي تعترض طريق تعزيز حماية الصحفيين، وتؤكد على أن ضمان المحاسبة على الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين هو عامل رئيسي في منع الهجمات المستقبلية؛

وإذ تؤكد أن قدرة الصحفيين على ممارسة مهنة الصحافة بأمان هو مسألة أساسية لضمان وصول الجماهير إلى المعلومات ولحماية الحريات الأساسية التي اعترف بها المجتمع الدولي بوضوح في الهدف رقم ١٦ من أهداف التنمية المستدامة كضرورة لتنمية مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة؛ إننا نعلن ما يلي:

المادة (١)

تلتزم الدول بالوفاء بتعهداتها الهادفة لدعم واحترام وممارسة وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة. وتعتبر حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في طليعة مسئوليات الدول.

تتحمل الدول المسئولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها وكذلك للأفراد داخل أراضيها حسب ما تنص عليه القوانين الدولية المعنية.

من حق الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين التمتع التام بالحقوق التي حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أثناء ممارستهم حقهم في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود.

البند (٢)

الحق في الحياة مكفول لجميع الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم.

يحـق لجميـع الصحفيـين والإعلاميـين والأفـراد المرتبطـين بهـم الحصـول عـلى الحمايـة ضـد أي انتهـاكات أو إسـاءات لحقـوق الإنسـان سـواء كانـت في صـورة قتـل أو تعذيـب أو اختفـاء قـسري أو اعتقـال تعسـفي أو نفـي أو ترهيـب أو تحـرش أو تهديـد أو أي مـن أشـكال أو أفعـال العنـف أو التمييـز السـلبي، الفعـلي أو القانـوني، الموجهـة ضدهـم أو ضـد ذويهـم أو أي عمـل تعسـفي آخـر ينتـج عـن ممارسـتهم للحقـوق المذكـورة في هـذا الإعـلان مثـل المراقبـة العشـوائية أو غـير القانونيـة أو اعـتراض اتصالاتهـم بشـكل يخـرق حقهـم في الخصوصيـة وحريتهـم في التعبـير.

يجـب منـح العـون القانـوني والطبـي والنفـسي لجميـع الصحفيـين والإعلاميـين والأفـراد المرتبطـين بهـم في حالـة وقـوع مثـل هـذه الانتهـاكات. ويجـب تقديـم مرتكبـي هـذه الانتهـاكات إلى العدالـة ومنـع إفلاتهـم مـن العقـاب.

البند (٣)

تتحمـل الـدول الأطـراف في أي صراع مسـلح المسـؤولية الأساسـية عـن اتخـاذ جميـع الخطـوات المُمكنـة لضـمان حمايـة المدنيـين المتأثريـن بهـذا الـصراع بمـا فيهـم هـؤلاء الذيـن يمارسـون حقهـم في حريـة التعبـير عـن طريـق التـماس وتلقـي ونـشر المعلومـات بطـرق مختلفـة سـواء عـن طريـق الانترنـت أو غيرهـا بمـا يتوافـق مـع المـادة ١٩ مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية.

جميـع الصحفيـين والإعلاميـين والأفـراد المرتبطـين بهـم مـن الذين يـؤدون مهـام صحفية خطـيرة في مناطـق الـصراع المسـلح يعتـبرون مدنيـين، ويجـب حمايتهـم واحترامهـم عـلى هـذا الأسـاس بـشرط عـدم مشـاركتهم في أي عمـل يؤثـر سـلباً عـلى وضعهـم كمدنيـين. هـذا دون الإخـلال بحـق المراسـلين الحربيـين المعتمديـن لـدى القـوات المسـلحة بوضعيـة أسرى الحـرب المنصـوص عليهـا في المـادة ٤.A.٤ مـن «اتفاقيـة جنيـف الثالثـة». لا يجـوز منـع الصحفيـين مـن إجـراء مقابـلات مـع المدنيـين والمقاتلـين، والتقـاط الصـور، والتصوير، والتسـجيلات الصوتيـة في أوقـات النـزاع بغـرض النـشر.

البند (٤)

تعمـل الـدول عـلى تعزيـز منـاخ آمـن وداعـم للصحفيـين يسـاعدهم عـلى أداء عملهـم

باستقلالية وبدون تدخل غير مبرر.

تتخذ الدول الخطوات المناسبة لمنع العنف والتهديدات والهجمات ضد الصحفيين والإعلاميين وتضمن المساءلة على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم.

وعلى وجه الخصوص يجب على جميع الدول أن تتبنى وتضمن التفعيل الناجح للآليات الخاصة التي تضمن أمن الصحفيين العاملين داخل حدودها وتمولها بشكل مناسب.

ويجب على الدول أن تجري تحقيقات محايدة وسريعة ودقيقة ومستقلة وفعالة في كل ادعاءات العنف التي تقع في نطاق ولايتها. وتحرص الدول على أن يقدم إلى العدالة مرتكبو هذه الجرائم، ومن ضمنهم الذين يأمرون بالعنف أو يتآمرون على ارتكابه أو يساعدون ويساندون ويتسترون عليه. وعلى الدول أن تكفل حصول الضحايا وأسرهم على سبل الانتصاف المناسبة.

تمتنع الدول وممثلوها عن أي عمل قد يعتبر، في ظل بعض الظروف، تحريضاً أو تشجيعاً على العنف ضد الصحفيين. ويمتنع ممثلو الدول عن وصم أو المساهمة في وصم الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام.

البند (٥)

تحمي الدول وتعزز حرية التعبير التي تنص عليها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تبنته الجمعية العامة في ١٩٦٦م. ويجب أن تخضع أي قيود تطبق في هذا الشأن فقط لأحكام القانون وما تفتضيه الضرورة على أرض الواقع، كما أوضحته الفقرة الثالثة من البند ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتلتزم الدول بتعزيز الآليات التي تكفل حرية التعبير وحرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال، وتلتزم أيضاً بإنفاذ التشريعات الهادفة لتعزيز حرية الصحافة والنفاذ للمعلومات (١).

ولا يجب إخضاع الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين إلى أي قيود غير قانونية أو تعسفية أثناء سعيهم للحصول على المعلومات والأفكار أو نقلها أو تلقيها.

البند (٦)

في إطـار سـعيها لتعزيـز منـاخ آمـن وداعـم للصحافيـين يُمَكّنهـم مـن أداء عملهـم باسـتقلالية وبـدون تدخـل غـير مـبرر يجـب عـلى الـدول أن تتبنـى وتطبـق إجـراءات وآليـات تشريعيـة مناسـبة لرفـع وعـي الهيئـة القضائيـة ومنفـذي القانـون مـن الشرطـة وأفـراد الجيـش والصحافيـين أنفسـهم وأفـراد المجتمـع المـدني بالتزامـات وتعهـدات القانـون الـدولي الإنسـاني وقوانـين حقـوق الإنسـان فيـما يتعلـق بأمـن الصحفيـين وكذلـك يتعـين عـلى الـدول مراقبـة الهجـمات التـي تقـع عـلى الصحفيـين وإعـداد التقاريـر عنهـا وإدانتهـا علنـاً وتخصيـص المـوارد اللازمـة للتحقيـق فيهـا وملاحقتهـا جنائيـاً.

يحـق لجميـع الصحفيـين النفـاذ إلى المعلومـات والوثائـق التـي توضـح وضعيـة التحقيقـات القائمـة في الهجـمات الموجهـة ضدهـم بمـا يُمَكّنهـم مـن محاسـبة السـلطات في حـال فشـلها في تقديـم مرتكبـي هـذه الجرائـم للعدالـة.

البند (٧)

تعكـس الـدول التزامهـا بحريـة الإعـلام وسـلامة الصحفيـين في سياسـاتها الخارجيـة وسياسـة المعونـات التـي تتبناهـا ويجـب عليهـا الاسـتفادة مـن منابرهـا ثنائيـة ومتعـددة الأطـراف للضغـط عـلى نظيراتهـا التـي لا تفـي بالتزاماتهـا الدوليـة المتعلقـة بضـمان سـلامة جميـع الصحفيـين والإعلاميـين والأفـراد المرتبطـين بهـم العاملـين داخـل حدودهـا وملاحقـة المسـئولين عـن أي هجـمات عـلى الإعـلام تقـع عـلى أراضيهـا.

أفضل ممارسات المؤسسات الإعلامية.

البند (٨)

يجـب عـلى المؤسسـات الإعلاميـة أن لا تتـوانى في توفير أفضـل ما يمكنها مـن بروتوكولات الأمـن والسـلامة للصحفيـين ويجـب عليهـا تخصيـص جـزء مناسـب مـن ميزانيتهـا لهـذا الغـرض كل حسـب مـوارده، آخـذة بعـين الاعتبـار أن انعـدام المـوارد الماليـة لا يـبرر عـدم قيـام المؤسسـات الصحفيـة بـكل مـا في وسـعها لحمايـة الصحفيـين وحقوقهـم.

عـلى المؤسسـات الإعلاميـة أن تتعهـد بالقيـام بـكل مـا في وسـعها وفقـا للمعايـير المهنية والمؤسسـية لتوفـير الدعـم المـالي لأي زميـل يتعـرض للقتل أو السـجن أو لأسرتـه من بعده.

البند (٩)

تساهم التدريبات العامة على الأمن والسلامة المهنية، التي تشتمل على تدريبات متعلقة بأمن المعلومات والثبات النفسي والانفعالي، وكذلك التدريبات الخاصة للصحفيين الذين يقومون بمهام التغطية في مناطق النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية في رفع الوعي لدى الصحفيين وتخفيض المخاطر التي يتعرضون لها وعلى المؤسسات الإعلامية اتخاذ كافة التدابير لتوفير تلك التدريبات لصحفييها بمقابل مادي زهيد او بدون مقابل. ويجب أن تكون هذه التدريبات على أعلى مستويات الجودة.

البند (١٠)

يجب على المؤسسات الإعلامية توفير وتنفيذ إجراءات وأدوات السلامة الجسدية والنفسية والرقمية للصحفيين الذين يقومون بمهام التغطية في مناطق النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.

البند (١١)

بجب تعريف الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم التي تحددها القوانين الدولية والمحلية للبلدان التي يعملون بها، ويجب توعيتهم بالمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الإنساني، لتعزيز قدراتهم على تغطية ونشر ما يرتكب من انتهاكات واختراقات لحقوق الإنسان.

ولا يجب إلزام الصحفيين بالتغطيات الخطرة التي تنطوي على تهديدات واضحة لا يمكن إغفالها.

البند (١٢)

بالإضافة إلى مخاطر السلامة التي يتعرض لها الصحفيون عامة فإن الصحفيات يتعرضن لمشاكل أمنية خاصة، بسبب جنسهن، تتطلب تكريس المزيد من الاهتمام والوعي.

البند (١٣)

يساهم الدعم الشعبي للصحافة والصحفيين في الحفاظ على سلامة كل منهما. والحقيقة أن عدم وجود مثل هذا الدعم غالباً ما يغذي الهجمات ضد الصحفيين ويقلل من الضغط على الحكومات لوضع حد للإفلات من العقاب على مثل هذه الهجمات. وفي معظم الحالات يكون انعدام الدعم الجماهيري نتيجة لبعض التوترات السياسية أو الهجمات الكلامية في الخطاب العام أو غيرها. ومع ذلك

فإن مصداقية واستقلال وسائل الإعلام وممارسة معايير الصحافة الأخلاقية كل ذلك يسهم في اجتذاب التأييد الجماهيري وينبغي أن تكون له قيمته ولا ينبغي أن تُتَّخذ الاختراقات العرضية التي قد تقع في السلوك المهني للصحفيين كمبرر لشن هجمات.

البند (١٤)

عندما يتعرض أبناء المهنة من الصحفيين والصحفيات إلى تهديدات وهجمات: يصبح التضامن بينهم أمراً حيوياً، ويصبح التعاون بين منظمات ووسائل الإعلام في فضح الجرائم ضد الصحفيين وإنشاء حملة عالمية ضد الاعتداءات على الصحفيين من الأدوات الفعالة. فالهجوم على أي صحفي في أي مكان هو هجوم على الصحافة في كل مكان، بل وأكثر من ذلك فإن الهجوم على الصحفيين أو الصحافة هو اعتداء على حق الجمهور في المعرفة وفي الحكم الذاتي الديمقراطي.

البند (١٥)

يجب على المنظمات الإعلامية في جميع المناطق أن تنظر في مسألة التوقيع على وثيقة «مبادئ السلامة العالمية» والممارسات المتعلقة بحماية الصحفيين المستقلين والتي تعتبر مكملة لهذا الإعلان وتفعيل هذه المبادئ والممارسات.

البند (١٦)

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يسمح للدول بدعم أو تعزيز أنشطة يقوم بها أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو منظمات لا تتماشى مع التزاماتها الدولية أو مع ميثاق الأمم المتحدة.

إن وجود هذه المبادئ التوجيهية واعتمادها طوعاً، في أي وقت، من قِبَل المؤسسات والمنظمات الإعلامية لا يعفي الدول، بأي شكل من الأشكال أو إلى أي درجة من الدرجات، من التزامها بخلق بيئة آمنة للصحفيين والحفاظ عليها بما يمكنهم من القيام بعملهم بشكل مستقل ودون تدخل.

مراجع

(١) نص اتفاقية جنيف نسخة محفوظة ٢٢ مارس ٢٠١٧.

(٢) انظر أيضا في هذا الشأن المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لعام ١٩٩٧.

www.maghress.com/wadnon/٢٠١٥/٠٤/١٠٠١٢,١٢

(٣) نص اتفاقية جنيف نسخة محفوظة ٢٢ مارس ٢٠١٧.

(٤) Reporter without Borders , Middle East north Africa (Annual report) 2007 , p. 13-Reporters sans frontiers, Billan 2003, p.8. عـلى موقـع المنظمـة .http:www.rsf.org.

(٥) د. مفيد شياب دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي القاهرة، ط١، ٢٠٠٠ م، ص٢٣.

(٦) صلاح الديـن حسـين معـروف المجلـة السـودانية للقانـون الـدولي مجلـة نصـف سـنوية الجمعيـة السـودانية للقانـون الـدولي والتنميـة العـدد الأول السـنة الأولي ينايـر، ٢٠١٠ م ص، ١٢.

(٧) مسـاعي اللجنـة الدوليـة لصليـب الأحمـر في حالـة انتهـاك القانـون الـدولي الإنسـاني المنشـور بالمجلـة الدوليـة لصليـب —الأحمـر، العـدد ٧٢٨ ، ١٩٨١م، ص ٧٩ .

(٨) باسـم خلـف العسـاف، حمايـة الصحفيـين أثنـاء النزاعـات المسـلحة، دار ظهـران للنـشر والتـوزع، الطبعـة الأولي، الأردن، ٢٠١٠ ص ٤٥.

(٩) د/ عصـام عبـد الفتـاح مطـر، القانـون الـدولي الإنسـاني (مصـادر، مبادئـه، أهـم قواعـده)، دار الجامعـة الجديـدة للنـشر والتوزيـع، الإسـكندرية : مـصر، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ ، ٢٤.

(١٠) د / عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ٢٦.

(١١) أحمد أبو الوفا، الفانون الدولي الإنساني، الهيئة العامة لشئون المطابع القاصة ٢٠٠٦، ط ١.

(١٢) باسم خلف العساف : حماية الصحفيين أثناء المنازعات المسلحة، دار ظهر للنشر والتوزع، عمان، ٢٠١٠.

(١٣) جان يكتيه: القانون الدولي الإنساني تطور ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ٤ ٩٨ ١ م، ص ١٢.

(١٤) عبـد الفنـي محمـود، حمايـة ضحايـا النزعـات المطحـة في القانـون الـدولي الإنسـاني والشريعـة الإسـلامية، بحـث ضمـن : دراسـات في القانـون الـدولي الإنسـاني، ٢ ٠ ٠ ٢ م، ص ٦٣ ٢ ومـا بعدهـا. وكذلـك: محمـود السـيد داود، الحمايـة الدوليـة للصحفيـين في القانـون الـدولي الإنسـاني والشريعـة الإسـلامية، المجلـة المصريـة للقانـون الـدولي، العـدد ٥ ٩ ، ٢ ٠ ٠ ٣ م، ص ٣٩٥.

(١٥) محمود الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، سلسلة اقدا، ٤ ١٨، ص ١٨.

(١٦) جان بكنيو : القانون الدولي الإنساني تطور ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م.

(١٧)راجع تقرير بجريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦

(١٨)الصراع الفلسطيني الإسرائيلى _ بى بى سى عربى -
https://www.bbc.com/arabic/topics/c2dwq28209rt

٢- ارتفاع عدد الشهداء الصحفيين لـ١٧٣ منذ العدوان على غزة، القاهرة الإخبارية، ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤
https://alqaheranews.net/news/96052/%D8%A7%D984%%D8%AD%D983%%D988%%D985%%D8%A9-

(٢٠) - مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين ، الجزيرة نت ، ١٨ أغسطس ٢٠١٦
https://www.ajnet.me/encyclopedia/201618/8//%D985%%D8%B4%D8%B1%D9 88%%D8%B9-%D8%A7%D984%%D8%A5%D8%B9%D984%%D8%A7%D986-% %D8%A7%D984% %D8%B9%D8%A7%D984% %D985% %D98 %A-%D98-% 4%D8%AD%D985%%D8%A7%DA٪٩A٪D٪٨A٩

(٢١) راجع تقرير بجريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦

(٢٢)أنطـونى بيلانجـى الأمـين العـام للاتحـاد الـدولى للصحفيـين، أسـئلة سـيواجهها المجتمـع الـدولي بعـد أن

ينقشع غبار الحرب، الجزيرة نت , ٦ أكتوبر ٢٠٢٤
https://www.ajnet.me/opinions/٦/١٠/٢٠٢٤/%D٨%AA%٣D%٨B%٣D%٨A%٦D%٨٤%٩D%٨A-٩%D٨B%٣DA%٩A%D%٨٨%٩D%٨A%VD%٨AC%D%٨V%٩D%٨V%٩D%٨A%-VD%٨A%VD%٨٤%٩D٩%٨٥%D%٨AC%D%٨AA%D%٨٥%٩D%٨B%-٩D%٨A%VD%٨٤%٩D%٨AF%D%٨٨%٩D%٨٤%٩DA%٩A-%D%٨A%٨D%٨B%٩D%٨AF-%D%٨A%٣DA٦%٩

(٢٤) -A call to action for protection of journalists in Israel-Gaza war- Committee to Protect Journalists- December 21, 2023.
https://cpj.org/202312//a-call-to-action-for-protection-of-journalists-in-israel-gaza-war/

(٢٤) المادة ٨١ ، اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩.

(٢٥)الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧
https://www.legal-tools.org/doc/٣٦٢b٨٣/pdf/.

١- الأمم المتحدة، وثائق رسمية
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n٥٨/٦٨١/٠٦/pdf/n٠٦٦٨١٥٨.pdf?token=TYojNPKTcJq٩٧Bpfmi&fe=true

(٢٦) جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية مصر، ٢,١٢.

(٣٠) أنظر المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف.

(٣١) إصدارت اللجنة الدولية للحليب الأحمر، جمعية الحليب الأمر قطاع الإنتاج سويسرا جنيف سبتمبر ٢٠٠٥٨ ، ص ٦.

(٣٢) د / أحمد أبوالوفا، القانون الدولي الإنساني، الهيئة العامة لشئون المطابع القاهرة ٢٠٠٢، ط ١ ، ص ١٢١.

إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جمعية الصليب الأحمر قطاع الإنتاج سويسرا جنيف سبتمبر ٢٠.٥٨.

(٣٤) صيغ هذا الإعلان أثناء الحلقة الدراسية التي حضرت في يناير ٢٠٠٣م، وقد شاركت في أعمال الحلقة ممثلين عن اللجنة الدولية الصليب الأحمر ومن جهات غير حكومية ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مجاهدون بلا حدود ومنظمة أخبار بلا حدود... إلخ ومجموعة البحت ومعلومات بشأن الدول الإسلامية والصراع في القانون الدولي الإنساني ومنظمات مهنية إعلامية وناشطون باسم خلف كمال الأندلسي والباحث باسم وزارة الدفاع الأمريكية ونص الإعلان مكتوب على الموقع التالي:
http://www.Justic.rsf.org

(٣٥) رياض عزيز هادي : حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المطحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ضمن المراسل الحربي مهماته ومسؤولياته، نقابة الصحفيين العراقيين، ٤ ٩٨ ١ م
- موقع الجزيرة نت https://liberties.aljazeera.com